

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والحاصل أن القول لمدعي المضاربة في الوجهين والبيئة بيئة مدعي القرض فيهما على ما ذكر .

وفي البدائع قال دفعت لي ألفا مضاربة فهلك فقال المقر له لا بل غصبتها مني فإن الهلاك قبل التصرف فلا ضمان وإن بعده يضمن يعني لأن التصرف في مال الغير سبب لجوب الضمان في الأصل فكان دعوى الإذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة .
والظاهر أن هذا لا يجري فيما نحن فيه لأنه أقر بالقبض المباح للتصرف .
قوله (وأما الاختلاف في النوع) هذا مقابل قوله المار (لأنه لو كان في الصفة) وكان عليه أن يؤخر هذا إلى قوله (ولو ادعى كل نوعا) لأن الاختلاف في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفريع الآتي عليه وهو قوله (فإن ادعى المضارب الخ) .

قال في البدائع فإن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص لأن قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد إذ المقصود هو الربح وهنا المقصود بالعموم أوفر وكذا لو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا .

وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفصلين فإن قامت لهما بيئة فالبيئة بيئة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الإطلاق والتقييد بيئة من يدعي التقييد لأنها تثبت زيادة قيد وبيئة الإطلاق ساكتة .

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفقا لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجع بالإذن وأنه يستفاد من رب المال فإن أقاما البيئة فالبيئة بيئة المضارب لأن بينته مثبتة وبيئة رب المال نافية لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبيئة المثبتة للزيادة أولى .
كذا في الحواشي الحموية .

قوله فإن ادعى المضارب العموم أي في أنواع التجارات .

قوله (أو الإطلاق) بأن قال أطلقت لي في السفر برا وبحرا .

قوله (وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة .

والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر .

قوله (فالقول للمضارب) لأن الأصل في المضاربة العموم إذ المقصود منها الاسترباح والعموم والإطلاق يناسبانه .

وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك .

در منتقى .

ومثله في الخانية وغاية البيان والزيلعي والبحر وغيرهما وحكى ابن وهبان في نظمه قولين

.

وفي مجموعة الأنقروي عن محيط السرخسي لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فإن بعدما

تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب ضامن وإن قبله فالقول قوله ولا ضمان

عليه أي القابض لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال ولم يثبت القرض لإنكار

القابض اهـ .

ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع مثله ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادي عن

الوجيز وبمثله أفتى علي أفندي مفتي الممالك العثمانية وكذا قال في فتاوى ابن نجيم

القول لرب المال .